

## النظام الداخلي المعدل للجمعية الأردنية للعلاج الوظيفي لسنة 2009

### بسم الله الرحمن الرحيم

#### المادة الأولى

يسمى هذا النظام بالنظام الداخلي للجمعية الأردنية للعلاج الوظيفي لعام 2004 ويعمل به من تاريخ إقراره من الجهات الرسمية.

#### المادة الثانية

- أ - إسم الجمعية ومركزها:  
الجمعية الأردنية للعلاج الوظيفي (ج، أ، ع، و)، ومركزها عمان ومقرها المؤقت في :  
مؤسسة لافندر للتجارة والخدمات  
67، شارع عبد المنعم رياض- جبل عمان  
ت: (06) 4634661  
فاكس: (06) 4626662  
صندوق بريد: 18448 الرمز البريدي: عمان 11118 الأردن

#### ب- تعريفاً للجمعية:

هي جمعية طبية علمية مستقلة تعنى بمهنة العلاج الوظيفي والمعالجين الوظيفيين.

#### ج- وصف شعار الجمعية:

- 1- خارطة المملكة الأردنية الهاشمية
- 2- العصا والأفعى والنسر كدلالة على العلاج الوظيفي والمهن الطبية المساعدة.
- 3- غصني زيتون باللون الأخضر كرمز لحضارتنا العربية.
- 4- إسم الجمعية بالعربية والانجليزية يحيط بالغصنين.
- 5- إختصار إسم الجمعية بالانجليزية (J.S.O.T).
- 6- سنة التأسيس أسفل الشعار.



#### المادة الثالثة

##### أهداف الجمعية:

- 1 - تمثيل التخصص على المستوى الوطني في الأردن.
- 2 - رفع وتعزيز وترقية مستوى العلاج الوظيفي في القطاعين التعليمي والعملي.
- 3 - وضع المقاييس والمعايير في مجال ممارسة العلاج الوظيفي وتوطينها والمحافظة عليها.
- 4 - تأسيس أخلاقيات مهنية والمحافظة عليها.
- 5 - رفع مستوى الكفاءة المهنية للعلاج الوظيفي عن طريق تطوير المعرفة والمهارات للمعالجين الوظيفيين للحصول على خدمات متطورة للمرضى وتقليل معاناة المعاقين وتأهيلهم.
- 6 - المساهمة في رفع المستوى التعليمي لمهنة العلاج الوظيفي في الأردن.
- 7 - عقد ندوات وإجتماعات دورية عامة والقاء المحاضرات وإصدار النشرات المهمة بالعلاج الوظيفي وتبادل المعلومات في كل ما يختص بالعلاج الوظيفي.
- 8 - تقديم الاستشارات والخدمات الضرورية والمساعدات الفنية التي تقررها الجمعية لمن هم بحاجة لها مثل الجمعيات التي تهتم برعاية المرضى والمعاقين وتأهيلهم.
- 9 - الاحتفاظ بسجل للمعالجين الوظيفيين أعضاء الجمعية.
- 10- التنسيق مع الجهات الرسمية المختصة لتحقيق ما سبق وتبني المهنة بشكل قانوني.

## المادة الرابعة:

### باب العضوية:

#### أنواع العضوية:

1- العضو. 2- عضو زميل. 3- عضو شرف.

#### العضو:

كل من يحمل شهادة في العلاج الوظيفي من مؤسسة تعليمية معترف بها من الاتحاد العالمي للمعالجين الوظيفيين ووزارة التعليم العالي الأردنية وجمعية نقابة/هيئة العلاج الوظيفي في البلد المتخرج منها على أن لا تقل مدة الدراسة عن سنتين أكاديميتين بعد شهادة الثانوية العامة.

#### حقوق العضو:

- 1- حق التصويت: يحق للعضو مكتمل الشروط أن يدلي بصوته ما دام مسددا لاشتراكاته قبل موعد الانتخابات ب (15) يوما على الأقل.
- 2- حق الحصول على ترخيص مزاولة المهنة من الجمعية.
- 3- حق الترشيح: يحق له أن يرشح نفسه لانتخابات الهيئة الإدارية ولجميع مناصبها عدا منصب الرئيس فيشترط أن يكون مضى على تخرجه مدة لا تقل عن السنة.
- 4- حق استخدام و استلام النشرات المختصة التي تصدرها الجمعية وكذلك المجالات.
- 5- أن يخدم ويعين وينتدب لإدارة وظائف و اجتماعات اللجان.
- 6- من حقه الحصول على مؤهلات لاحقة من دورات علمية وعملية إذا توفرت في الجمعية.
- 7- حق حمل الإشارات والشعارات المحلية للجمعية والعالمية المعنية بالعلاج الوظيفي.

#### \* العضو الزميل:

طلاب العلاج الوظيفي، أعضاء المهن الطبية أو الطبية المساعدة، أو الناس العاديين ذوي الاهتمام بالعلاج الوظيفي.

#### \* عضو الشرف:

أن يكون هذا العضو من الأشخاص الذين لهم خدمات كبيرة في حقل العلاج الوظيفي أو أي حقل طبي آخر يعمل على رفع المستوى الصحي في البلد وان يختار من قبل الهيئة الإدارية وتوافق عليه الأغلبية.  
الحقوق: يتمتع بحقوق العضو العامل عدا حقوق الترشيح والتصويت والترخيص.

#### باب الانتساب:

#### شروطه

1. أن يكون حسن السير والسلوك.
2. أن يكون أردني الجنسية.
3. أن لا يكون محكوما بجناية مخرطة بالشرف وان لا يكون قد منع من مزاولة المهنة لأسباب تتعلق بشرف وأخلاقيات المهنة من قبل.
4. غير أردني الجنسية: كل من يحمل شهادة في العلاج الوظيفي من مؤسسة تعليمية أردنية معترف بها, او معترف بها من الاتحاد العالمي للمعالجين الوظيفيين . حيث يتمتع بكافة حقوق العضو عدا الترشيح.

## المادة الخامسة

### أخلاقيات الممننة

يعتبر العضو عاملاً وملتزماً بأخلاقيات المهنة مادام يراعي القواعد التالية:

- 1 - الالتزام بقواعد المهنة وأدابها.
- 2 - تسديد الاشتراكات المستحقة للجمعية.
- 3 - المحافظة على روح الزمالة المهنية وعدم الإساءة للزملاء بما يختص بالمهنة.
- 4 - أن يكون شديد الاهتمام بالمرضى والمهنة والجمعية على السواء.

## المادة السادسة:

### قبول العضوية:

تقدم الطلبات إلى الهيئة الإدارية وتقوم بدراسة الطلب المقدم إليها خلال شهر من تقديم الطلب، وتحديد قبوله أو عدمه من قبل هيئة الإدارة وتبليغ العضو المنتسب بالقرار خطياً سواء كان القرار بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب في حال الرفض.

- يسمح للأعضاء الذين لم يسددوا اشتراكاتهم للعام المالي الحالي تجديد اشتراكهم في الجمعية خلال الثلث الأول من العام الحالي (من كانون ثاني وحتى نهاية نيسان )، ويكون رسم الاشتراك 15 ديناراً، وفي حال تأخر العضو عن تسديد اشتراكه حتى الثلث الثاني من السنة المالية (من بداية أيار وحتى نهاية آب )، يصبح رسم الاشتراك 18 ديناراً، ويصبح رسم الاشتراك 21 ديناراً في الثلث الأخير من السنة المالية ( من بداية أيلول وحتى نهاية كانون أول).
- الأعضاء الذين لم يسددوا اشتراكاتهم لسنة مالية أو أكثر، ورغبوا في تجديد عضويتهم في الحج معية فإن عليهم دفع رسوم الاشتراك للسنوات الفائتة مضافاً إليها السنة المالية الحالية.
- المعالجين الوظيفيين الذين تخرجوا ولم يتقدموا للانتساب للجمعية لسنتين أو أكثر، فإن عليهم دفع رسوم اشتراك لسنتين فائتتين مضافاً إليها السنة المالية الحالية.
- يحق للعضو الزميل (طالب العلاج الوظيفي )، أن يغير مسمى عضويته من عضو زميل إلى عضو بعد تخرجه من خلال دفع المستحقات المالية لتعويض الفرق بين العضويتين ليتمتع بامتيازات العضو.

## المادة السابعة:

### أ - تجميد العضوية :

التأخير عن دفع الاشتراكات عند انتهاء السنة المالية للجمعية لمدة ستة أشهر بشرط إخطاره باستحقاق الاشتراكات خطياً، وتصدر هيئة الإدارة بأغلبية الأصوات قراراً بتجميد العضوية.

### ب - زوال العضوية :

- 1- الوفاة.
- 2- فقدان أحد شروط الانتساب.
- 3- الإنسحاب خطياً.
- 4- إذا ثبت قيام العضو بعمل من شأنه إلحاق ضرراً جسيماً في الجمعية مادي أو أدبياً أو إستغلاله لإنضمامه للجمعية لغرض شخصي، وفي حال إلحاق الضرر المادي يحال إلى الجهات المختصة.
- 5- لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لأي سبب من الأسباب إسترداد الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية ولا لورثته في حال الوفاة.
- 6- إذا أخل بأه داف الجمعية.
- 7- إذا حكم بجريمة تخل بالشرف والامانة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

### إحالة العضوية

يجوز لهيئة الإدارة إعادة عضوية العضو المجدد اذا زالت اسباب التجميد ذلك بطلب خطي من العضو على ان يسدد جميع ما استحق عليه من اشتراكات من تاريخ آخر اشتراك مدفوع للجمعية حتى تاريخ إعادته.

## المادة الثامنة:

### المجلس التأديبي:

يتشكل من الهيئة العامة مجلس تأديبي مكون من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة تختارهم الهيئة العامة وتتحقق فيهم الشروط التالية:

- 1 - خبرة عملية لا تقل عن 5 سنوات في ممارسة مهنة العلاج الوظيفي.
  - 2 - أن يكونوا أعضاء مسددين للثلاث سنوات السابقة.
  - 3 - أن لا يكونوا أعضاء في الهيئة الإدارية.
- يقوم المجلس ببحث القضايا المهنية فقط استنادا إلى النظام الداخلي ونظام ممارسة المهنة وخلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الشكوى ويكون قراره ملزما.
- مدة المجلس التأديبي ثلاث سنوات.
- يتم انتخاب رئيسه من بين أعضاء المجلس.
- ينظر المجلس في القضايا المهنية الواردة إليه عن طريق الهيئة الإدارية أو العامة أو بشكل فردي ويرفع تقريره إلى الهيئة الإدارية.

## المادة التاسعة:

الهيئات التي تمثل الجمعية: 1- الهيئة العامة 2- الهيئة الإدارية.

### الهيئة العامة:

- 1 - تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنصوص عليهم في النظام.
- 2 - تكون دعوة الهيئة العامة من قبل الهيئة الإدارية مرة واحدة في العام على الأقل، أو كلما دعت الحاجة لذلك أو التقدم بطلب خطي من الهيئة العامة للهيئة الإدارية على أن يكون ذلك بثلاثي الأعضاء المسددين حتى تاريخ الدعوة.
- 3 - تبلغ الهيئة الإدارية الهيئة العامة بموعد الاجتماع قبل أسبوعين على الأقل إذا توفرت الشروط لذلك على أن يكون التبليغ خطيا أو بالصحف المحلية والوسائل الالكترونية (كخدمة الرسائل القصيرة، الموقع الالكتروني للجمعية، أو البريد الالكتروني).
- 4 - يجوز لخمس (1/5) أعضاء الهيئة العامة الذين لهم حق التصويت أن يقدموا طلبا خطيا إلى هيئة الإدارة لإنابة أعضاء لحضور الاجتماع عنهم قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع على أن لا يمثل العضو أكثر من عضوين ويكون قبول هذه الطلبات بالتسلسل حسب وصولها لهيئة الإدارة.
- 5 - يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس الجمعية وفي حال تغيب الرئيس يحل محله نائب الرئيس وفي حال غياب الاثنين تنتخب الهيئة العامة من بين أعضائها رئيسا لذلك الاجتماع.
- 6 - يكون اجتماع الهيئة العامة قانوني إذا حضره ما نسبته 51% واحد وخمسون بالمئة من الأعضاء الذين لهم حق التصويت، فإذا لم يبلغ المجتمعين هذه النسبة، يكون اجتماع الهيئة العامة الذي يعقد بدعوة ثانية خلال خمسة عشر يوما قانونيا مهما بلغ عدد الحضور.
- 7 - لا يحق للهيئة العامة أن تنتظر في غير المسائل الواردة على جدول الأعمال وما يضاف عليه من اقتراحات وأمور طارئة قبل الاجتماع بساعة واحدة على الأقل لأدراجها في برنامج العمل.

## المادة العاشرة: أعمال الهيئة العامة:

- 1 - التصديق على الحساب الختامي للجمعية.
- 2 - إقرار أعمال المحاسبة.
- 3 - مناقشة تقرير هيئة الإدارة عن أعمال الجمعية عن العام المنصرم.
- 4 - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالي الجديدة.
- 5 - انتخاب رئيس للجمعية من الهيئة العامة بالاقتراع السري أو بالتركية.
- 6 - انتخاب ستة أعضاء هيئة إدارة جديدة تخلف الهيئة السابقة سريا أو بالتركية.
- 7 - يجوز للهيئة العامة إعادة انتخاب الهيئة الإدارية لدورة جديدة لمرّة واحدة فقط.

## المادة المحادية عشرة:

### : أعمال الهيئة الإدارية :

- 1- تدير الجمعية هيئة إدارية محددة بسبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة، ومن ضمنهم الرئيس.
- 2- تحدد مدة العضوية لكل منصب بسنتين من تاريخ انتخاب الهيئة العامة للهيئة الإدارية.
- 3- تمثل الهيئة الإدارية جميع الأعضاء في قرارات الجمعية لدى الجهات الرسمية والخاصة.
- 4- عندما يخلو منصب أي عضو من هيئة الإدارة خلال مدة العمل لهيئة الإدارة يصبح العضو الذي ينال أكبر عدد من الاصوات في الاجتماع الانتخابي السابق عضوا في هيئة الإدارة وإذا تعذر ذلك تجتمع الهيئة العامة لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة.
- 6- اذا بلغ عدد الاعضاء المستقلين من هيئة الإدارة ثلاثة أعضاء تدعى الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب من يخلفهم للمدة المتبقية من الدورة، واذا بلغ عدد المستقلين أربعة أعضاء فأكثر تعتبر الهيئة الإدارية مستقلة كاملة وتدعى الهيئة العامة لانتخاب هيئة جديدة على أن يتبع هذا الاجتماع خلال شهر من تاريخ شغور هذه المناصب.
- 7- يفقد عضو هيئة الإدارة عضويته بقرار من الهيئة الإدارية إذا تأخر عن تلبية الدعوة لاجتماعات المجلس ثلاث مرات بدون عذر مشروع لهيئة الإدارة ، إلا إذا ارتأت الهيئة الإدارية غير ذلك باجتماع ثلاثة أرباع الهيئة الإدارية .
- 8- لا يجوز انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين .

### واجبات الهيئة الإدارية:

- 1 - إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية.
- 2 - إدارة شؤون الجمعية وشؤون ممارسي المهنة.
- 3 - دعوة وتنظيم اجتماعات الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها.
- 4 - إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة.
- 5 - إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية الحالية ومراجعة تقرير أعمال المحاسبة.
- 6 - إعداد الأنظمة المالية والإدارية التي تسير شؤون الجمعية.
- 7 - تعقد الهيئة الإدارية اجتماعا دوريا كل شهرين مرة على الأقل للنظر في شؤون الجمعية، وتكون الاجتماعات قانونية بحضور 50% من الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين السر.
- 8 - تنتخب الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها نائبا للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
- 9 - تصدر القرارات بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات يرجحها صوت الرئيس.
- 10 - لا يجوز لعضو هيئة الإدارة التخلف عن حضور جلساتها إلا بعذر مقبول ويقدم هذا العذر قبل انعقاد الجلسة.
- 11 - النظر في طلبات الانتساب المقدمة إليها واتخاذ القرارات برفضها أو قبولها على أساس شروط الانتساب.
- 12 - عقد المؤتمرات الطبية والحلقات الدراسية في المملكة الأردنية الهاشمية والإشراف عليها وعلى سائر النشاطات العلمية التي تساهم في تطوير المستوى العلمي والفني للأعضاء.

### صلاحات الرئيس:

- 1 - ترأس الهيئات الإدارية العامة.
- 2 - تمثيل الجمعية لدى السلطات الرسمية، أو تفويض من ينوبه.
- 3 - الإشراف على كافة أنواع اللجان المنبثقة عن الجمعية، وفي حال غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.
- 4 - توقيع المراسلات الرسمية الداخلية والخارجية ، أو تفويض من ينوبه.

### صلاحات أمين السر:

- 1 - الاحتفاظ بسجلات الجمعية وإجراء مخابراتها ومراسلاتها.
- 2 - تدوين وقائع/ دقائق جلسات الهيئة الإدارية والعامة.
- 3 - تدوين قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات، و يوقع عليها الرئيس وأمين السر وأثنين من أعضاء الهيئة العامة، ويتضمن ذلك أسماء الحضور والمسددين.

### صلاحات أمين الصندوق:-

- 1 - إستلام المبالغ التي ترد الى الجمعية بموجب وصولات مختومة بخاتم الجمعية موقع منه، وإيداع تلك المبالغ في المصرف الذي تقرره الهيئة الإدارية.
- 2 - تنفيذ قرارات هيئة الإدارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية ويقدم كشف عن الوضع المالي كل أربعة أشهر للهيئة الإدارية.
- 3 - حفظ الدفاتر والسندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الإدارية المختصة، ودفاتر خاصة للصندوق.
- 4 - لا يجوز أن ينفق أو يتصرف بأموال الجمعية إلا بقرار هيئة الإدارة.
- 5 - إعداد التقرير السنوي المالي.

## المادة الثانية عشرة:

### الرسوم والاشتراكات:

- رسم الانتساب 10 (عشرة) دنانير أردني لكل عضو مرة واحدة غير مستردة.
- الاشتراك السنوي للعضو 15 (خمسة عشر) دينار أردني غير مستردة، مع مراعاة الزيادة في حال التأخر.
- وللعضو الزميل 10 (عشرة) دنانير أردني غير مستردة.

## المادة الثالثة عشرة:

### موارد الجمعية:

- 1- الإيرادات
- 2- رسوم الانتساب
- 3- قيمة الاشتراك السنوي
- 4- التبرعات
- 5- ثمن النشرات والمجلات والشعارات والملصقات الخاصة بالجمعية
- 6- الربح من نشاطات الجمعية
- 7- أي موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية.

### استغلال الموارد

- 1- أجرة مقر الجمعية.
- 2- ثمن كتب ومجلات لازمة للجمعية
- 3- أثاث للجمعية
- 4- أجور طباعة واعلانات ومراسلات.
- 5- دفع رسوم واشتراكات الاتحادات المهنية.
- 5 - أمور أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية.

## المادة الرابعة عشرة:

- 1 - تبدأ السنة المالية للجمعية في (1 كانون الثاني من السنة الميلادية) وتنتهي في (31 كانون أول) من نفس السنة.
- 2 - يشترط لسحب أي مبلغ من أموال الجمعية المودعة في المصرف ان يكون التوقيع المعتمد للرئيس وامين الصندوق مجتمعين، وفي حال تغيب الرئيس لنائب الرئيس وأمين الصندوق مجتمعين، وفي حال تغيب الرئيس لنائب الرئيس وأمين الصندوق.
- 3 - يجب ان تدقق حسابات الجمعية من قبل محاسب مالي قانوني تختاره الهيئة الادارية على ان يكون ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية.

## المادة الخامسة عشرة:

أي تعديل أو تغيير أو حذف في هذا النظام يوافق عليه من قبل الهيئة العامة في اجتماعها السنوي ويكون ذلك بنسبة ثلثي الاعضاء ممن لهم حق التصويت.

## المادة السادسة عشرة:

- 1 - تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة على ان لاتقل الاصوات عن (3/4) ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- 2 - إذا حلت الجمعية لأي سبب من الأسباب توول الأموال المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية جميع الالتزامات الى الجهة التي تقررها الهيئة العامة شريطة ان لا يخرج ذلك عن أغراض الجمعية وتنفق داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية، وفي حال حدوث خلاف بين أعضاء الهيئة العامة يحال الموضوع الى معالي وزير الداخلية للبت في مصير اموال الجمعية.

## المادة السادسة عشرة:

تعليمات عامة للاعضاء:  
**نقاط عامة تضاف إلى النظام:**

1. في حال انعقاد الدورات و ورشات العمل تعطى الأولوية إلى الأعضاء المسجلين ثم الأعضاء الزملاء ثم الزملاء غير الاعضاء, إذ يتوجب عليهم دفع الرسوم كاملة أو لا تعطى لهم امتيازات واعفاءات السادة الأعضاء.
2. تطلب شهادة العضوية خلال شهر من تاريخ الانتساب وتقديم الأوراق كاملة و يتم تدليغ أمين السر بذلك قبل 3-4 أيام مسبقاً من تاريخ يوم التسليم حسب اتفاق الط رفين(أمين السر والعضو), وبعد انتهاء هذه الفترة يتوجب على العضو دفع ديناران و نصف عن كل وثيقة (النسخة العربية أو النسخة الإنجليزية ) و نصف دينار للتصديق على كل نسخة أو إصدار نسخ إضافية.

إنتهى و بحمد الله